



Distr.: General  
29 January 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في باريس في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

### المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٢-١	.....	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	٧-٣	.....	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥-٣	.....	ألف - إقرار جدول الأعمال
٧	٦	.....	باء - تنظيم أعمال الدورة
٧	٧	.....	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
٨	١٥-٨	.....	ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (البند ٣ من جدول الأعمال)
١٠	١٦	.....	رابعاً - تقرير لجنة التكيف (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	١٧	.....	خامساً - تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (البند ٥ من جدول الأعمال)
١١	٢٠-١٨	.....	سادساً - القضايا المتعلقة بالزراعة (البند ٦ من جدول الأعمال)
١١	٢١	.....	سابعاً - تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٢	٣٣-٢٢	.....	ثامناً - المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٢	٣٢-٢٢	.....	ألف - البحوث والمراقبة المنهجية
١٤	٣٣	.....	باء - استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01196(A)



\* 1 6 0 1 1 9 6 \*

١٥	٣٨-٣٤	..... تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ٩ من جدول الأعمال)	تاسعاً -
١٥	٣٧-٣٤	..... المتدى وبرنامج العمل	ألف -
١٦	٣٨	..... المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو	باء -
١٦	٤٣-٣٩	..... القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند ١٠ من جدول الأعمال)	عاشراً -
١٦	٣٩	..... منهيجات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	ألف -
١٧	٤٠	..... واجهة بيانات غازات الدفيئة	باء -
١٧	٤٣-٤١	..... الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين	جيم -
١٨	٥٨-٤٤	..... القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١١ من جدول الأعمال)	حادي عشر -
١٨	٤٧-٤٤	..... انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢م/أ-٧ إلى ٤م/أ-٧ والمقرر ١م/أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو	ألف -
١٨	٤٧-٤٤	..... متطلبات المحاسبة والإبلاغ والاستعراض الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية	باء -
١٩	٥٠-٤٨	..... إيضاح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، ولا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة"	جيم -
١٩	٥٣-٥١	..... استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة	دال -
٢٠	٥٨-٥٤	..... الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية (البند ١٢ من جدول الأعمال)	ثاني عشر -
٢١	٥٩	..... إطار للتُهج المختلفة	ألف -
٢١	٥٩	..... التُهج غير القائمة على السوق	باء -
٢١	٥٩	..... الآلية الجديدة القائمة على السوق	جيم -
٢٢	٦٧-٦٠	..... تقارير الأنشطة الأخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)	ثالث عشر -
٢٢	٦٠	..... التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	ألف -
٢٢	٦٣-٦١	..... التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	باء -
٢٢	٦٣-٦١	..... التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لما هو	جيم -
٢٣	٦٦-٦٤	..... محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو	محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو

		دال - تقرير عن تنفيذ الإجراءات الداخلية التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً لما هو محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو، وبالاستناد إلى المعلومات الواردة في بلاغاتها الوطنية.....
٢٣	٦٧	
٢٤	٦٨	رابع عشر - مسائل أخرى (البند ١٤ من جدول الأعمال).....
٢٤	٧٥-٦٩	خامس عشر - إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال).....

## أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقدت الدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) أثناء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، باريس - لوبورجي، فرنسا، في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وافتتحت الدورة رئيسة الهيئة الفرعية، السيدة ليديا ووجتال (بولندا)، يوم الثلاثاء ١ كانون الأول/ديسمبر، ورحبت بجميع الأطراف والمراقبين. ورحبت أيضاً بالسيد كارلوس فولر (بلينز) نائباً لرئيسة هيئة المشورة والسيدة ستاسيل زنوتيين (ليتوانيا) مقررّة لها.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣ - نظرت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، في مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2015/3).
- ٤ - وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة الفرعية جدول أعمالها بالصيغة التالية:
  - ١ - افتتاح الدورة.
  - ٢ - المسائل التنظيمية:
    - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
    - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
    - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
  - ٣ - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
  - ٤ - تقرير لجنة التكيف.
  - ٥ - تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
  - ٦ - القضايا المتعلقة بالزراعة.

- ٧- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٨- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض:  
 (أ) البحوث والمراقبة المنهجية؛  
 (ب) استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.
- ٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:  
 (أ) المنتدى وبرنامج العمل؛  
 (ب) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:  
 (أ) منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛  
 (ب) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛  
 (ج) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- ١١- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو:  
 (أ) انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢م/أ-٧ إلى ٤م/أ-٧ والمقرر ١م/أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛  
 (ب) متطلبات المحاسبة والإبلاغ والاستعراض الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية؛  
 (ج) إيضاح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة"؛  
 (د) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة.

١٢ - الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية:

- (أ) إطار للتُّهَج المختلفة؛  
 (ب) التُّهَج غير القائمة على السوق؛  
 (ج) الآلية الجديدة القائمة على السوق.

١٣ - تقارير الأنشطة الأخرى:

- (أ) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛  
 (ب) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛  
 (ج) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لما هو محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو؛  
 (د) تقرير عن تنفيذ الإجراءات الداخلية التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً لما هو محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو، وبالاستناد إلى المعلومات الواردة في بلاغاتها الوطنية.

١٤ - مسائل أخرى.

١٥ - إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اتفقت هيئة المشورة على أن يبدأ الإدلاء بالبيانات بعد إقرار جدول الأعمال وانطلاق العمل. وأدلى ممثلو ١٥ طرفاً ببيانات، منها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وائتلاف بلدان الغابات المطيرة، ومجموعة الـ ٧٧ والصين (مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها ٢٨ دولة، والرابطة المستقلة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الجامعة، ومجموعة أخرى من الأطراف. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والنظام العالمي لمراقبة المناخ، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وكذلك ممثلو منظمات غير حكومية تنشط في مجال الأعمال التجارية والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات

غير حكومية تعنى بالمزارعين، ومنظمات بحثية مستقلة غير حكومية، ومنظمات غير حكومية نقابية، ومنظمات غير حكومية معنية بشؤون المرأة والقضايا الجنسانية<sup>(١)</sup>.

## باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى التي وجهت فيها الرئيسة العناية إلى برنامج العمل المقترح المنشور على صفحة الدورة الثالثة والأربعين لهيئة المشورة على شبكة الإنترنت<sup>(٢)</sup>. واتساقاً مع استنتاجات الهيئة المعنية بالتنفيذ التي سبق اعتمادها<sup>(٣)</sup> بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المناسب وممارسات العمل ذات الصلة، أبلغت الرئيسة هيئة المشورة بأنها ستواصل تطبيق تدابير صارمة في إدارة الوقت من أجل تحسين كفاءة العمل وحسن توقيته وشفافيته. ووجهت أيضاً عناية أعضاء الوفود إلى الموعد النهائي لانتهاء جميع المجموعات من العمل وهو ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على الساعة ١٢/٠٠، وذلك بهدف ضمان تقديم مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب لتكون متاحة خلال الجلسة العامة الحتامية. وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفقت هيئة المشورة على بدء أعمالها على هذا الأساس.

## جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية، المعقودتين في ٤ كانون الأول/ديسمبر. وفي الجلسة الأولى، ذكرت الرئيسة بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، التي يتوقع بموجبها من هيئة المشورة أن تنتخب نائباً للرئيس ومقرراً لها. وفي الجلسة الثانية، انتخبت هيئة المشورة السيد تيبور شافهاوزر (هنغاريا) نائباً للرئيس والسيد أدريتو مانويل فرناندس سانتانا (سان تومي وبرينسيبي) مقرراً لها.

(١) ترد نصوص جميع البيانات، بما فيها البيانات غير الملقاة أثناء الجلسات العامة، في البوابة الإلكترونية لتقديم التقارير في العنوان التالي:

<<http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?showOnlyCurrentCalls=1&populateData=1&expectedsubmissionfrom=Parties&focalBodies=SBSTA>>

(٢) <[www.unfccc.int/9088](http://www.unfccc.int/9088)>

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٣ و ٢١٨-٢٢١.

## ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

(البند ٣ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/4 والوثيقة FCCC/SBSTA/2015/INF.8. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن تجري رئيستها مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة وتعرض مشروع استنتاجات على هيئة المشورة في جلستها الثانية. وفي الجلسة الثانية، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها<sup>(٤)</sup>.

### ٢- الاستنتاجات

٩- رحبت هيئة المشورة بالوثيقتين التاليتين اللتين أُعدتا للدورة الثالثة والأربعين لهيئة المشورة:

(أ) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من عمليات تخطيط التكيف التي تتناول النظم البيئية، والمستوطنات البشرية، والموارد المائية، والصحة، ومن عمليات وهياكل ربط تخطيط التكيف على الصعيدين الوطني والمحلي: تجميع دراسات الحالات الإفرادية<sup>(٥)</sup>؛

(ب) التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه<sup>(٦)</sup>.

١٠- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها للاتحاد الأوروبي ونيوزيلندا على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار برنامج عمل نيروبي.

١١- ولاحظت هيئة المشورة مع التقدير مساهمات لجنة التكيف وفريق خبراء أقل البلدان نمواً (فريق الخبراء) في تحضير تجميع دراسات الحالات الإفرادية المشار إليها في الفقرة ٩ (أ) أعلاه. وأقرت بأن هذه الأنشطة التعاونية أدت إلى إقامة روابط أوثق بين برنامج عمل نيروبي ولجنة التكيف وفريق الخبراء.

١٢- وأشارت هيئة المشورة أيضاً إلى التبادل القيم للمعلومات بين الأطراف والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي، الذي جرى في إطار المنتدى التاسع لجهات تنسيق برنامج عمل نيروبي، في إطار الدورة الثالثة والأربعين لهيئة المشورة، ولاحظت كذلك مع التقدير

(٤) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.19.

(٥) FCCC/SBSTA/2015/4.

(٦) FCCC/SBSTA/2015/INF.8.



الإسهامات الفنية القيمة في تنظيم المنتدى من جانب لجنة التكيف وفريق الخبراء والخبراء التابعين للمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي. وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة، بتوجيه من رئيسة هيئة المشورة، مواصلة التعاون مع الأطراف المهتمة والمنظمات ذات الصلة الشريكة في برنامج عمل نيروبي.

١٣- ولاحظت هيئة المشورة المعلومات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة)، ورحبت بالعمل الجاري في إطار مبادرة ليما للمعارف المتعلقة بالتكيف، ولا سيما نطاق تنظيم حلقات العمل المتعلقة بتحديد الأولويات في المنطقة دون الإقليمية لمجلس التعاون الخليجي<sup>(٧)</sup> وفي المنطقة دون الإقليمية للجنوب الأفريقي<sup>(٨)</sup>. ورحبت بالتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال الشبكة العالمية للتكيف التابعة له، بتنفيذ مبادرة ليما في مناطق دون إقليمية أخرى في عام ٢٠١٦، وذلك استجابة لاستنتاجات الدورة الحادية والأربعين لهيئة المشورة<sup>(٩)</sup>.

١٤- ورحبت هيئة المشورة بإطلاق بوابة المعارف المتعلقة بالتكيف في إطار برنامج عمل نيروبي<sup>(١٠)</sup> وأقرت بدورها في تعزيز نشر المعارف التي طوّرت في إطار برنامج عمل نيروبي ولجنة التكيف واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك المساهمات المقدمة من الأطراف، والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي والمراكز والشبكات الإقليمية.

١٥- ورحبت هيئة المشورة بالأنشطة التالية التي اتخذتها الأمانة، بتوجيه من رئيسة هيئة المشورة، في إطار الاستجابة لتوصيات لجنة التكيف<sup>(١١)</sup>:

(أ) تقديم الدعم إلى اجتماع خبراء لجنة التكيف، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة الشريكة في برنامج عمل نيروبي، في مجال تعزيز سبل كسب العيش والتنوع الاقتصادي، من أجل بناء القدرة على التكيف في سياق تخطيط إجراءات التكيف وتحديد أولوياتها وتنفيذها<sup>(١٢)</sup>؛

(ب) نشر المعلومات التي وضعتها لجنة التكيف بشأن المراكز والشبكات الإقليمية من خلال بوابة المعارف المتعلقة بالتكيف.

(٧) نظمت حلقة العمل بالتعاون مع مبادرة أبو ظبي العالمية للبيانات البيئية وحكومة الإمارات العربية المتحدة.

(٨) نظمت حلقة العمل بالتعاون مع منظمة SouthSouthNorth الشريكة في برنامج عمل نيروبي.

(٩) FCCC/SBSTA/2014/5، الفقرة ١٩.

(١٠) <<http://www4.unfccc.int/sites/nwp>>.

(١١) FCCC/SBSTA/2014/5، الفقرة ١٦.

(١٢) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن اجتماع الخبراء على الرابط التالي: <<http://unfccc.int/9030>>.

## رابعاً- تقرير لجنة التكيف

(البند ٤ من جدول الأعمال)

### المداولات

١٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SB/2015/2. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد أنتون هيلبر (سويسرا) والسيدة ماليا تالاكاي (ناورو). وفي الجلسة الثانية، أوصت هيئة المشورة بمشروع مقرر<sup>(١٣)</sup> يتناول هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين<sup>(١٤)</sup>.

## خامساً- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير

السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

(البند ٥ من جدول الأعمال)

### المداولات

١٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SB/2015/1 والوثيقة FCCC/SB/2015/INF.3. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة المشورة على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند الفرعي ١٠ (أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد كارلوس فولر (بليز) والسيدة إلفريده مور (النمسا). وفي الجلسة الثانية، أوصت هيئة المشورة بمشروع مقرر<sup>(١٥)</sup> بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SB/2015/L.3.

(١٤) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٣/م أ-٢١.

(١٥) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SB/2015/L.4.

(١٦) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ١٢/م أ-٢١.

## سادساً- القضايا المتعلقة بالزراعة (البند ٦ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

١٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثانية. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/INF.6 والوثيقة FCCC/SBSTA/2015/INF.7. واتفقت هيئة المشورة، في جلسيتها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد إيمانويل دوميساني دلاميني (سوازيلند) والسيد هايكي غراخولم (فنلندا). ونظرت هيئة المشورة في جلسيتها الثانية في الاستنتاجات التالية واعتمدها<sup>(١٧)</sup>.

### ٢- الاستنتاجات

١٩- أحاطت هيئة المشورة علماً بتقريري حلقتي العمل المنظمتين أثناء الدورة<sup>(١٨)</sup>، الواردين في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2015/INF.6 و FCCC/SBSTA/2015/INF.7.

٢٠- ووافقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في التقريرين المشار إليهما في الفقرة ١٩ أعلاه خلال الدورة ٤٤ لهيئة المشورة (أيار/مايو ٢٠١٦)، إلى جانب النظر في تقريرتي حلقتي العمل المقرر تنظيمهما أثناء الدورة ٤٤ لهيئة المشورة بشأن القضايا المشار إليها في الوثيقة FCCC/SBSTA/2014/2، الفقرة ٨٥ (ج) و(د)، في الدورة ٤٥ لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، وفقاً للوثيقة FCCC/SBSTA/2014/2، الفقرات ٨٣-٨٩.

## سابعاً- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٧ من جدول الأعمال)

### المداولات

٢١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثانية. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SB/2015/3. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة المشورة على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٩ من جدول أعمال هيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد كيشان كومار سينغ (ترينيداد وتوباغو)

(١٧) اعتمد مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.17 بصيغته المنقحة في جلسة عامة.

(١٨) من تنظيم الأمانة، بالارتباط مع الدورة ٤٢ لهيئة المشورة عملاً بالولاية المبينة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2014/2، الفقرة ٨٨.

والسيدة بيث لافندر (كندا). وفي الجلسة الثانية، أوصت هيئة المشورة بمشروع مقرر<sup>(١٩)</sup> بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين<sup>(٢٠)</sup>.

## ثامناً – المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض

(البند ٨ من جدول الأعمال)

### ألف – البحوث والمراقبة المنهجية

(البند الفرعي ٨(أ) من جدول الأعمال)

#### ١ – المداولات

٢٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد كريس موسيكي (جنوب أفريقيا) والسيد ستيفان روسنر (ألمانيا). وفي الجلسة الثانية، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها<sup>(٢١)</sup>.

#### ٢ – الاستنتاجات

٢٣- أحاطت هيئة المشورة علماً مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها ممثلو النظام العالمي لمراقبة المناخ (النظام العالمي)، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وأستراليا باسم اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض (لجنة السواتل)، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية (فريق التنسيق)<sup>(٢٢)</sup>.

٢٤- وأحاطت هيئة المشورة علماً مع التقدير أيضاً بالتقرير الذي أعده النظام العالمي تحت عنوان حالة النظام العالمي لمراقبة المناخ (يشار إليه فيما يلي بعبارة "التقرير التوليقي ٢٠١٥")<sup>(٢٣)</sup>، الذي يتضمن تقييماً لمدى ملاءمة النظام العالمي وللتقدم المحرز في تنفيذ الخطة التنفيذية للنظام العالمي لمراقبة المناخ دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (تحديث ٢٠١٠)،

(١٩) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SB/2015/L.5/Rev.1.

(٢٠) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٢/م أ-٢١.

(٢١) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.18.

(٢٢) البيانات متاحة على الرابط <<http://unfccc.int/7528.php>>.

(٢٣) متاح على الرابط

<[http://unfccc.int/files/documentation/submissions\\_from\\_observers/application/pdf/541.pdf](http://unfccc.int/files/documentation/submissions_from_observers/application/pdf/541.pdf)>.

وبالموجز التنفيذي للتقرير التوليقي ٢٠١٥ الصادر عن النظام العالمي<sup>(٢٤)</sup>، ومشروع المخطط العام لخطة تنفيذية جديدة للنظام العالمي (يشار إليه فيما يلي بعبارة "الخطة التنفيذية للنظام العالمي ٢٠١٦")<sup>(٢٥)</sup>.

٢٥- وأحاطت هيئة المشورة علماً بتقرير النظام العالمي عن حلقة العمل بشأن "تعزيز عمليات الرصد من أجل دعم الجاهزية والتكيف في ظل مناخ متغير - الاستفادة من حلقة العمل التي نظمتها هيئة المناخ بشأن تقرير التقييم الخامس" في الفترة من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ في بون، بألمانيا، ورحبت بالتعاون بين النظام العالمي وهيئة المناخ والأمانة في تنظيم حلقة العمل<sup>(٢٦)</sup>.

٢٦- وأحاطت هيئة المشورة علماً أيضاً بالتقرير الذي أعده النظام العالمي بالاشتراك مع فريق التنسيق عن التقدم الذي أحرزته وكالات الفضاء التي تقوم بعمليات المراقبة العالمية في استجابتها المنسقة للاحتياجات ذات الصلة الناشئة عن الاتفاقية<sup>(٢٧)</sup>.

٢٧- وأحاطت هيئة المشورة علماً بتقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن النتائج ذات الصلة التي تمخض عنها المؤتمر العالمي السابع عشر للأرصاد الجوية، الذي عُقد في جنيف، بسويسرا، في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٢٨)</sup>، وبالتقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية (الإطار العالمي)<sup>(٢٩)</sup>.

٢٨- وأقرت هيئة المشورة بالتقدم المحرز في تنفيذ أنظمة رصد المناخ، من حيث صلته بالاتفاقية، وشجعت النظام العالمي على أن يراعي نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف لدى إعداد الخطة التنفيذية للنظام العالمي ٢٠١٦<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٤) متاح على الرابط

<[http://unfccc.int/files/documentation/submissions\\_from\\_observers/application/pdf/542.pdf](http://unfccc.int/files/documentation/submissions_from_observers/application/pdf/542.pdf)>

(٢٥) متاح على الرابط

<[http://unfccc.int/files/documentation/submissions\\_from\\_observers/application/pdf/546.pdf](http://unfccc.int/files/documentation/submissions_from_observers/application/pdf/546.pdf)>

(٢٦) متاح على الرابط

<[http://unfccc.int/files/documentation/submissions\\_from\\_observers/application/pdf/543.pdf](http://unfccc.int/files/documentation/submissions_from_observers/application/pdf/543.pdf)>

(٢٧) متاح على الرابط

<[http://unfccc.int/files/documentation/submissions\\_from\\_observers/application/pdf/538.pdf](http://unfccc.int/files/documentation/submissions_from_observers/application/pdf/538.pdf)>

(٢٨) متاح على الرابط

<<http://cg-17.wmo.int/>>

(٢٩) متاح على الرابط

<[http://unfccc.int/files/documentation/submissions\\_from\\_observers/application/pdf/547.pdf](http://unfccc.int/files/documentation/submissions_from_observers/application/pdf/547.pdf)>

(٣٠) متاح على الرابط

<[http://unfccc.int/files/documentation/submissions\\_from\\_observers/application/pdf/546.pdf](http://unfccc.int/files/documentation/submissions_from_observers/application/pdf/546.pdf)>

٢٩- ودعت هيئة المشورة النظام العالمي إلى أن يتعاون مع الشركاء المعنيين للمضي في تعزيز النفاذ إلى منتجات البيانات والمعلومات وفهمها وتفسيرها من أجل دعم عملية صنع القرار بشأن التكيف وتخفيف الآثار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٣٠- وحثت هيئة المشورة الأطراف على أن تسعى إلى معالجة الأولويات والثغرات المحددة في التقرير التوليقي للنظام العالمي ٢٠١٥، ودعت الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم مدخلات في إطار عملية استعراض الخطة التنفيذية للنظام العالمي ٢٠١٦ وتساهم في هذا الاستعراض.

٣١- ورحبت هيئة المشورة بالملحق للمبادئ التوجيهية التقنية الخاصة بعملية خطة التكيف الوطنية الذي أعدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية<sup>(٣١)</sup>، والذي يبيّن الكيفية التي يمكن بها للإطار العالمي أن يقدم الدعم.

٣٢- وشجعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المعنية على أن تعزز عمليات الرصد المنهجي ذات الصلة بفهم الأحداث المناخية المتطرفة والتنبؤ بها.

## باء- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

(البند الفرعي ٨ (ب) من جدول الأعمال)

### المداولات

٣٣- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ١٣ من جدول أعمال هيئة التنفيذ، في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيد ليون تشارلز (غرينادا) والسيدة غيرترود ولانسكي (النمسا). وفي الجلسة الثانية، أخطرت رئيسة هيئة المشورة الأطراف بأن هيئة المشورة وهيئة التنفيذ لم يتسن لهما استكمال النظر في استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ ولا وضع استنتاجات في هذا الصدد، وبأن رئيسي الهيئتين الفرعيتين سيلتزمان المزيد من التوجيه من رئيس مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١٦٦ من المقرر ٢/م أ-١٧<sup>(٣٢)</sup>.

(٣١) الخدمات المناخية لدعم التكيف مع تغير المناخ: ملحق يضاف إلى المبادئ التوجيهية التقنية الخاصة بعملية خطة التكيف الوطنية. متاح على الرابط

<[http://unfccc.int/files/adaptation/application/pdf/supplement\\_nap\\_wmo\\_cop21.pdf](http://unfccc.int/files/adaptation/application/pdf/supplement_nap_wmo_cop21.pdf)>

(٣٢) اعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن هذه المسألة (المقرر ١٠/م أ-٢١).

## تاسعاً- تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند ٩ من جدول الأعمال)

### ألف- المنتدى وبرنامج العمل

(البند الفرعي ٩ (أ) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٣٤- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالاقتران مع البند الفرعي ١٢ (أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من رئيسة هيئة المشورة ورئيس هيئة التنفيذ، السيد أمينا يوفولي (فيجي). وفي الجلسة الثانية، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها<sup>(٣٣)</sup>.

#### ٢- الاستنتاجات

٣٥- أحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالمعلومات المقدمة من الأطراف<sup>(٣٤)</sup> بشأن مواصلة وضع برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وطرائق تنفيذه.

٣٦- ونظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في نص مشروع المقرر الوارد في مرفق الوثيقة FCCC/SB/2015/L.2 بشأن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير إلى جانب المعلومات المقدمة من الأطراف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٥ أعلاه.

٣٧- وأوصت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بمشروع مقرر<sup>(٣٥)</sup> بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٣) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SB/2015/L.6.

(٣٤) متاحة في البوابة الإلكترونية لتقديم التقارير في العنوان التالي:

<<http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?showOnlyCurrentCalls=1&populateData=1&expectedsubmissionfrom=Parties&focalBodies=SBSTA>>

(٣٥) مرفق بالوثيقة FCCC/SB/2015/L.6.

(٣٦) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ١١/م أ-٢١.

**باء- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو**  
(البند الفرعي ٩ (ب) من جدول الأعمال)

**المداولات**

٣٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر، خلال هذه الدورة، في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٩ (أ) من جدول أعمالها والبند الفرعي ١٢ (أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ، بناء على اقتراح من الرئيسة. وفي الجلسة ذاتها، اتفقت هيئة المشورة أيضاً على أن تجري الرئيسة مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن كيفية تناول هذا البند الفرعي في الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة. وفي الجلسة الثانية، اتفقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في دورتها الرابعة والأربعين في الكيفية التي يمكن بها تناول هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

**عاشراً- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية**  
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

**ألف- منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية**  
(البند الفرعي ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

**المداولات**

٣٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيد رودجر دنغان (نيوزيلندا) والسيد سيني نافو (مالي). وفي الجلسة الثانية، أوصت هيئة المشورة بمشروع مقرر<sup>(٣٧)</sup> بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٧) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.22.

(٣٨) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٩/م أ-٢١.



**باء- واجهة بيانات غازات الدفيئة**  
(البند الفرعي ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

**المداولات**

٤٠- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وقررت إرجاء النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى دورتها الرابعة والأربعين.

**جيم- الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين**  
(البند الفرعي ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

**١- المداولات**

٤١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/MISC.5<sup>(٣٩)</sup>. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن تُجري الرئيسة مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة وتعرض مشروع استنتاجات على هيئة المشورة في جلستها الثانية، حيث نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها<sup>(٤٠)</sup>.

**٢- الاستنتاجات**

٤٢- أحاطت هيئة المشورة علماً بالمعلومات الواردة من أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية عن أعمالهما الجارية بشأن معالجة مسألة الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين<sup>(٤١)</sup>، وبالتقدم الذي أبلغنا عنه في هذا الصدد، ولاحظت الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن هذه المعلومات.

٤٣- ودعت هيئة المشورة أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى أن تواصل تقديم تقارير عن العمل المتصل بهذه المسألة في الدورات المقبلة لهيئة المشورة.

(٣٩) البيانات الافتتاحية والختامية، بما فيها بيانات منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومجموعة من الأطراف التي طلبت أن تُدرج بياناتها ذات الصلة في تقرير الدورة، متاحة في البوابة الإلكترونية لتقديم التقارير في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/5900>>.

(٤٠) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.16.

(٤١) على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/MISC.5.

## حادي عشر - القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ١١ من جدول الأعمال)

**ألف - انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ والمقرر ١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو**  
(البند الفرعي ١١ (أ) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٤٤ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد غيليرمي دو برادو ليما (البرازيل) والسيدة أنكي هيرولد (ألمانيا). وفي الجلسة الثانية، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها<sup>(٤٢)</sup>.

### ٢- الاستنتاجات

٤٥ - بناء على طلب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)<sup>(٤٣)</sup>، واصلت هيئة المشورة عملها بشأن تقييم ومعالجة انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ والمقرر ١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو.

٤٦ - وفرغت هيئة المشورة من أعمالها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٤٥ أعلاه، ووافقت على أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف نصوص مشاريع المقررات المتعلقة بانعكاسات تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ والمقرر ١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، للنظر فيها واعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة<sup>(٤٤)</sup>.

٤٧ - ووافقت هيئة المشورة في دورتها الثانية والأربعين على أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مشروع مقرر بشأن البرنامج التدريبي لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض

(٤٢) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.27 و Add.1 و Add.2.

(٤٣) FCCC/KP/CMP/2014/9، الفقرة ٣٤.

(٤٤) للاطلاع على النصوص بصيغتها المعتمدة، انظر المقررين ٣/م أ-١١ و ٤/م أ-١١.

المشاركين في الاستعراضات السنوية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، للنظر فيه واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة<sup>(٤٥)</sup>.

**باء- متطلبات المحاسبة والإبلاغ والاستعراض الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية**  
(البند الفرعي ١١ (ب) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٤٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد دو برادو ليما والسيدة هيرولد. وفي الجلسة الثانية، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها<sup>(٤٦)</sup>.

#### ٢- الاستنتاجات

٤٩- واصلت هيئة المشورة نظرها في متطلبات المحاسبة والإبلاغ والاستعراض الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، على نحو ما اتفق عليه في الدورة الحادية والأربعين لهيئة المشورة<sup>(٤٧)</sup>.

٥٠- وإذ تشير هيئة المشورة إلى تناول هذه المسائل بصورة كافية في إطار المقرر ٣/م أ-١١ و٤/م أ-١١، فهي ترى أن عملها في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال قد استُكمل.

**جيم- إيضاح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، ولا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة"**  
(البند الفرعي ١١ (ج) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٥١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول

(٤٥) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٥/م أ-١١.

(٤٦) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.28.

(٤٧) FCCC/SBSTA/2014/5، الفقرة ٨٣.

الأعمال في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد دو برادو ليمبا والسيدة هيرولد. وفي الجلسة الثانية، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها<sup>(٤٨)</sup>.

## ٢- الاستنتاجات

٥٢- تلبيةً لطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة<sup>(٤٩)</sup>، واصلت هيئة المشورة نظرها في المسائل المتعلقة بإيضاح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، ولا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة".

٥٣- وأتمت هيئة المشورة عملها بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال. وأوصت بمشروع مقرر بخصوص هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الحادية عشرة<sup>(٥٠)</sup>.

## دال- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة (البند الفرعي ١١(د) من جدول الأعمال)

### ١- المداوات

٥٤- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن تُجري الرئيسة مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن هذه المسألة وتعرض مشروع استنتاجات على هيئة المشورة في جلستها الثانية، حيث نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها<sup>(٥١)</sup>.

### ٢- الاستنتاجات

٥٥- واصلت هيئة المشورة عملها في إطار برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٦ من المقرر ٢/م أ-٧ للنظر في طرائق وإجراءات أنشطة إضافية ممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة ولاستحداثها وتقديم توصية بشأنها، حسب الاقتضاء.

٥٦- وأحاطت هيئة المشورة علماً بنتائج التقييم الذي أجراه المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن مدى انطباق الطرائق والإجراءات المبينة في المقررين ٥/م أ-١ و ٦/م أ-١

(٤٨) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.29 و Add.1.

(٤٩) FCCC/KP/CMP/2014/9، الفقرة ٧٩.

(٥٠) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٢/م أ-١١.

(٥١) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.20.

لإعداد مشاريع أنشطة تشتمل على تجديد الغطاء النباتي، وهي النتائج الواردة في تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة لعام ٢٠١٥ المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(٥٢)</sup>.

٥٧- وهيئة المشورة إذ ذكرت بطلباتها السابقة إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل<sup>(٥٣)</sup>، طلبت إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل أثناء الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة لتحديد أنواع الأنشطة المتعلقة بتجديد الغطاء النباتي التي يمكن تأهيلها بوصفها أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة حسب الطرائق والإجراءات المبينة في المقررين ٥/م إ-١ و ٦/م إ-١، وتحديد الحالات التي قد تبرز فيها الحاجة إلى وضع طرائق وإجراءات جديدة لتجديد الغطاء النباتي ضماناً للسلامة البيئية لآلية التنمية النظيفة.

٥٨- واتفقت هيئة المشورة على أن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين النظر في برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٥٥ أعلاه، بغية التوصية بمشروع مقرر بهذا الشأن كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

## ثاني عشر- الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

### ألف- إطار للنُهُج المختلفة

(البند الفرعي ١٢ (أ) من جدول الأعمال)

### باء- النُهُج غير القائمة على السوق

(البند الفرعي ١٢ (ب) من جدول الأعمال)

### جيم- الآلية الجديدة القائمة على السوق

(البند الفرعي ١٢ (ج) من جدول الأعمال)

## المداولات

٥٩- نظرت هيئة المشورة في البنود الفرعية ١٢ ((أ) و(ب) و(ج)) من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثانية. واتفقت هيئة المشورة، في جلسيتها الأولى، على أن تُجري الرئيسة مشاورات مع الأطراف المهمة بشأن هذه المسألة وتعرض مشروع استنتاجات على هيئة المشورة في جلسيتها الثانية. وإذ لم تتمكن الهيئة الفرعية من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة، فقد اتفقت في جلسيتها الثانية على النظر في هذه البنود الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

(٥٢) FCCC/KP/CMP/2015/5، الفقرات ١٢١-١٢٣.

(٥٣) FCCC/SBSTA/2013/3، الفقرة ١٤٤؛ FCCC/SBSTA/2013/5، الفقرة ١٠٩؛ FCCC/SBSTA/2014/2،

الفقرة ١٥١.

## ثالث عشر- تقارير الأنشطة الأخرى

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

**ألف-** التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية  
(البند الفرعي ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

## المداولات

٦٠- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/INF.5.

**باء-** التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية  
(البند الفرعي ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٦١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/INF.9. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيدة ريتا بيباتي (فنلندا) والسيد واشنطن زاكاتا (زمبابوي). وفي الجلسة الثانية، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها<sup>(٥٤)</sup>.

## ٢- الاستنتاجات

٦٢- أحاطت هيئة المشورة علماً بالتقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/INF.9.

٦٣- واحتتمت هيئة المشورة نظرها في استعراضات عام ٢٠١٦ التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وأوصت بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٤) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.21.

(٥٥) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٢٠/م أ-٢١.

**جيم - التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لما هو محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو (البند الفرعي ١٣ ج) من جدول الأعمال)**

#### ١- المداولات

٦٤ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/INF.10/Rev.1. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيدة بيباتي والسيد زاكاتا. وفي الجلسة الثانية، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها<sup>(٥٦)</sup>.

#### ٢- الاستنتاجات

٦٥ - أحاطت هيئة المشورة علماً بالتقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لما هو محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو، على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/INF.10/Rev.1.

٦٦ - واختتمت هيئة المشورة نظرها في استعراضات عام ٢٠١٦ التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة، والتقارير الأولية لفترة الالتزام الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، وأوصت بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.30/Add.1 بشأن هذه المسألة للنظر فيه واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة<sup>(٥٧)</sup>.

**دال - تقرير عن تنفيذ الإجراءات الداخلية التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً لما هو محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو، وبالاستناد إلى المعلومات الواردة في بلاغاتها الوطنية (البند الفرعي ١٣ د) من جدول الأعمال)**

#### المداولات

٦٧ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/INF.4.

(٥٦) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.30/Add.1.

(٥٧) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ١٠/م أ-١١.

## رابع عشر - مسائل أخرى

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

### المداولات

٦٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى. لم تُشر أي مسائل في إطار هذا البند.

## خامس عشر - إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

### ١- الآثار المترتبة في الإدارة والميزانية

٦٩- في الجلسة الثانية لهيئة المشورة، قدم ممثل عن الأمانة تقييماً أولياً لما يترتب على الاستنتاجات المعتمدة خلال الدورة من آثار إدارية ومتعلقة بالميزانية، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي الساري.

٧٠- وأخطرت الأمانة الأطراف بأن عدداً من الأنشطة الناشئة عن المفاوضات التي جرت أثناء الدورة، يستدعي توفير الأمانة للمزيد من الدعم، ويتطلب بالتالي موارد إضافية في عام ٢٠١٦ وذلك زيادةً على الميزانية الأساسية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المفصل أدناه:

(أ) في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة التكيف"، سيتوجب توفير تمويل قدره ١,٩٥ مليون يورو في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتغطية التكاليف المتصلة بدعم تنفيذ خطة عمل لجنة التكيف. ولعلم الأطراف، هذا التمويل هو التمويل ذاته المطلوب في إطار البند ٨ من جدول أعمال لجنة التنفيذ؛

(ب) في إطار البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال، "منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، طُلب إلى الأمانة أن تنقح التطبيق الإلكتروني للإبلاغ المستخدم للشكل الجدولي الموحد، وأن تدخل تحسينات محددة على البرنامج الحاسوبي للواجهة البنينة لبيانات تقارير فترة السنتين، وتستكشف سبل إنشاء وصلات إلكترونية للربط ببرمجيات ومنصات الإبلاغ الأخرى تيسيراً لاستيراد وتصدير البيانات المتعلقة بعنصر النشاط. وتُقدَّر تكاليف هذه الأنشطة بمبلغ قدره ١٤٠ ٠٠٠ يورو؛

(ج) في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال، "التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لما هو محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو"، سيتوجب توفير تمويل قدره ٣٢٥ ٠٠٠ يورو لتغطية تكاليف الأنشطة المحددة التي طُلب إلى الأمانة أن تضطلع بها.



٧١- وجميع هذه المبالغ هي مبالغ أولية تستند إلى المعلومات المتاحة وقت نشر هذا التقرير. وإجمالاً، سيتوجب توفير تمويل إضافي بما قدره ٢,٤٢ مليون يورو لتغطية تكاليف هذه الأنشطة.

٧٢- ولاحظت الأمانة أيضاً أن بعض الاستنتاجات التي اعتمدها هيئة المشورة وبعض المقررات التي اقترحتها في هذه الدورة سترتب عليها انعكاسات على الميزانية تتجاوز عام ٢٠١٧. أما بالنسبة للاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ فسيجري استعراضها في سياق الإجراءات المتبعة للميزانية.

## ٢- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

٧٣- في الجلسة الثانية، نظرت هيئة المشورة في مشروع تقرير الدورة<sup>(٥٨)</sup> واعتمده، وأذنت للمقرر أن يقوم، بمساعدة من الأمانة وتوجيه من الرئيسة، بإتمام التقرير عن الدورة وإتاحته لجميع الأطراف.

٧٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ختامية ممثلو ١٠ أطراف، كان من جملتها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومجموعة ال ٧٧ والصين، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها ٢٨، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات غير حكومية تعنى بالمزارعين، ومنظمات غير حكومية تعنى بالشباب<sup>(٥٩)</sup>.

٧٥- وقبل أن تحتتم الرئيسة دورتها الأخيرة بصفتها تلك، أشاد ممثل عن رئاسة مؤتمر الأطراف بما قامت به من عمل دؤوب وما حقته من نتائج متميزة خلال فترة زمنية قصيرة جداً. وأعربت الرئيسة عن الشكر لجميع الأطراف والميسرين وفريق هيئة المشورة على ما قدموه من دعم.

(٥٨) FCCC/SBSTA/2015/L.15.

(٥٩) جميع البيانات الختامية متاحة على الرابط التالي:

<<http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?showOnlyCurrentCalls=1&populateData=1&expectedsubmissionfrom=Parties&focalBodies=SBSTA>>